سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

المحتويات	
٢	عن الجمعية
٣	التمهيد
٤	مقدمة
5	النطاق
٥	المخالفات
٥,٦	الضمانات
٦	إجراءات البلاغ
٦	بروتوكول الإبلاغ
٦,٧	مسؤوليات المبلغ عن المخالفات
٧	مسؤوليات الجمعية
٧,٨	التحقيقات
٨	مسؤوليات المحققين
٨	مسؤوليات المبلغ عنهم
٨	نتائج التحقيق
٨	إعداد التقارير
٩	السجلات
١٢	المراجع

عن الجمعية

الجمعية السعودية للمحافظة على التراث، هي جمعية خيرية أُنشئت لخدمة التراث الوطني في المملكة العربية السعودية في فبراير ٢٠١٩م. سجلت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو" الجمعية كمنظمة دولية غير حكومية في مجال التراث، لتصبح بذلك ثاني منظمة سعودية غير حكومية تُسجل لدى "اليونسكو", والأولى خليجياً وعربياً في مجال التراث.

رؤيتنا

جمعية إقليمية رائدة في حفظ التراث وإبرازه

رسالتنا

تمكين المجتمعات المحلية وحاملي التراث من ممارسته وإبرازه محليًا وعالميًا ونقله عبر الأجيال

أهدافنا

- بناء بيت الخبرة بالتراث لتحقيق رسالتها.
- نشر التوعية بالتراث السعودي محليا وعالميا.
- إثراء معرفة الطلاب والمهتمين بالتراث وتمكينهم من معايشته.
- تمكين ممارسي التراث من الاستمرار في ممارسته والاكتساب منه.
- تسجيل وحصر والبحث في التراث السعودي لتسهيل نقله عبر الأجيال.

تمهيد

- تحترمُ " الجمعية السعودية للمحافظة على التراث " خصوصيةَ كلّ شخصٍ يعمل لصالحها، وتَعدُ ما يقوم به من تصرفاتٍ خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا ان الجمعية ترى أنَّ المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناءَ ممارسة أي أنشطة اجتماعية، أو مالية، أو غيرها قد تتداخلُ بصورةٍ مباشرةٍ او غير مباشرة، مع موضوعيتهِ، أو ولائهِ للجمعية مما قد ينشأُ معه تعارض في المصالح.

- تُؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلةِ في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية، لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

١- مقدمة

توجب سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل، وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. وتعد هذه السياسة تأكيداً لالتزام الجمعية بأعلى معايير النزاهة المهنية والسلوك الأخلاقي والشفافية والتعامل العادل في مزاولة أعمالها.

يتمثل الهدف من هذه السياسة فيما يلي:

- حث أي عامل في الجمعية أو أي من أصحاب الشأن والجهات التي تزاول الأعمال مع الجمعية على الإبلاغ عن أي واقعة احتيال أو أمور غير أخلاقية كانوا على علم بها.
- توفير وسيلة للتعامل مع الشواغل والمخاوف الحقيقية التي قد توجد لدى المبلغين مع توفير الحماية لهم من الأعمال الانتقامية والمضايقة أو الإجراءات التأديبية.
- تشجيع وتمكين الأفراد العاملين من الإعراب عن المخاوف والشواغل داخل الجمعية بدلاً من تجاهل المشكلة أو "الإبلاغ عن المخالفة "خارج الجمعية.
- الارتقاء بمستوى التواصل والشفافية.

المصطلح	التعريف
الاحتيال	يقصد به تصرف، أو ممارسة غير أخلاقية أو غير نظامية أو غير قانونية تتسم بعدم الأمانة وبالنية المبيتة لإخفاء حقيقة ما، سواء بالكلمات أو بالتصرف أو بالتزييف، ما من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق خسارة مالية أو غير مالية للمجموعة. ويدخل في عداد ذلك الممارسات المحاسبية المغلوطة أو إعداد التقارير المالية المغلوطة بنية الاحتيال.
المخالفات	يقصد بها التصرفات أو الممارسات المقصودة أو غير المقصودة التي تتنافى مع الأخلاق النبيلة وتضر بالسمعة وتفتقر إلى الإنصاف أو لا تتوافق مع معايير العمل المعتمدة لدى الجمعية أو السلوك المهني أو الاجتماعي السديد.

المبلّغ	هو الشخص الذي يقوم بالإبلاغ عن المخالفة داخل الجمعية، وكذلك في أوساط أصحاب الشأن والجهات التي تزاول الأعمال مع الجمعية. ويدخل في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر- المدربون ,والمدربات والمستشارون والمستشارات والمصلحون، والمحكمون الأسريون والمقاولون والموردون.
الإبلاغ	هو العملية المتبعة في التبليغ عن المخالفات داخل الجمعية.

٢- النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة، أو مسؤولين تنفيذيين، أو موظفين، أو متطوعين، أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضا لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

٣- المخالفات

تهدف سياسة الإبلاغ عن المخالفات إلى تناول أوجه القلق والشواغل الرئيسية وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على (سبيل المثال لا الحصر) ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح.
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- سوء استخدام الصلاحيات والسلطة.

- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

٤- الضمانات

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ. ومن أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. ويتوجب عليه أيضا عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

٥- إجراءات الإبلاغ

- يتم الإبلاغ عن الحالات المتعلقة بالسلوك الأخلاقي لمخالفات الواقعة من خلال إبلاغ الأستاذ: (تحديد اسم)بصفته (مدير الإدارة المسؤولة عن تلقي البلاغات) وذلك من خلال النموذج المعتمد . كما يمكن الإبلاغ عن الحالات المتعلقة بالسلوك الأخلاقي لمخالفات الواقعة من خلال البريد الإلكتروني الخاص "بالإدارة المسؤولة عن تلقي البلاغات" في الجمعية ssd@shps.org.sa أو من خلال العنوان البريدي للجمعية: مدينة الرياض، حي المربع، شارع الأمير عبد الله بن جلوي.

٦- بروتوكول الإبلاغ

يجب على المبلغ رفع كل المخاوف والمخالفات إلى مديره المباشر باستخدام النموذج المعتمد أو في صيغة كتابية أو بالبريد الإلكتروني وإذا شعر بعدم الارتياح حيال رفع المسألة فيمكنه رفع المسألة وحسب طبيعة الأمر المبلغ عنه إلى:

١. مدير (تحديد الإدارة المعنية)
٢. مدير (تحديد الإدارة المعنية)
٣. مدير (تحديد الإدارة المعنية)

٦- مسؤوليات المبلغ عن المخالفات

- كلما كان التبليغ عن المخالفة مبكرًا كلما كان من الأسهل اتخاذ الإجراءات المناسبة.
- يتمثل دور الشخص المبلغ في القيام بالإبلاغ مع تقديم معلومات موثوقة، ولا يطلب أو يتوقع من هذا الشخص التصرف كمحقق أو باحث عن الجرائم، وكما أنه غير مطالب بتحديد الإجراء التصحيحي أو التقويمي المناسب.
- يجب ألا يتصرف المبلغون بإجراء أية أنشطة تحقيق، كما أنه لا يحق لهم المشاركة في أية أنشطة تحقيق بخلاف تلك المطلوبة منهم.
- يجوز للمبلغين الإبلاغ عن مخاوفهم دون الإفصاح عن هويتهم غير أن الجمعية تشجع المبلغ وضع اسمه على المسألة المبلغ عنها حيثما أمكن.
- سوف تقوم الجمعية بحماية أي شخص يقوم بالإبلاغ عن المخالفات أو أي موظف يقوم بالإفصاح بنية حسنة، ولن تقوم الجمعية بإنهاء خدماته أو نقله إلى منصب أقل أو تهديده أو مضايقته أو الانتقام منه، كما ستقوم الجمعية باتخاذ ما يلزم لحماية الشخص.
- إذا أبلغ الشخص بغرض التسلية أو ليكيد لغيره أو ليحقق مكاسب شخصية، يجوز اتخاذ إجراء تأديبي ضده.
- التأكد من أن البلاغ تم استلامه من قبل المعنيين بالتحقيق في المخالفة.

٧- مسؤوليات الجمعية

- تبذل الجمعية كل الجهود الممكنة في سبيل عدم الكشف عن هوية المبلغ في حال رغبته في ذلك غير أنه قد يتعين على الشخص المبلغ الحضور في الوقت المناسب كشاهد في هذه المسألة.
- المسائل والأمور التي يتم الإفصاح عنها في ظل هذه السياسة يجب التعامل معها بطريقة حساسة وسريعة في كل الأوقات.

- التأكد من أن كافة العاملين والموظفين بالجمعية على دراية تامة بسياسة الإبلاغ عن المخالفات.

٨- التحقيقات

- تحدد الإدارة المعنية بالتحقيقات في الجمعية ما إذا كانت المخالفة تستلزم إجراء تحقيق أم لا بشكل نهائي، ويرفع ذلك القرار إلى المدير العام للجمعية في حال إذا كان ذلك القرار هو إجراء تحقيق.
- عند تحديد ما إذا كان يتعين إجراء تحقيق أم لا في أحد المخالفات، ينبغي الأخذ في الاعتبار العوامل التالية:
  - من هو مرتكب المخالفة؟
  - ما مدى خطورة المخالفة؟
- يجب إخطار المبلغ عنهم بالمخالفات المزعومة في بداية التحقيق الرسمي مع إتاحة الفرصة لهم لإبداء آراءهم ووجهات نظرهم خلال التحقيق.
- مالم تكن هناك أسباب قهرية تمنع القيام بذلك سيتاح للمبلغ عنهم فرصة الرد على النتائج الجوهرية الواردة في تقرير التحقيق، ولن يتم تأييد الادعاء بارتكاب فعل خاطئ ضد الشخص المبلغ عنه مالم يكن هناك دليل وجيه يؤيد هذا الادعاء.
- قد توجد حالات تقتضي التحقيق الخارجي بمعرفة جهات حكومية مختصة ولكن يمكن الاطمئنان التام على أنه ستبقى هوية المبلغ سرية، وتوفير أقصى درجات الحماية له ولن يعلم أحد بشأن إجراء التحقيق في البلاغات أو أن المبلغ يشارك فيها إلا من تقتضي إجراءات التحقيق علمهم أو مشاركتهم وذلك نظرا لطبيعة التحقيق أو إذا دعت الحاجة إلى ذلك بحكم القانون أو النظام وقد يكون من اللازم الإفصاح عن هوية المبلغ، ومن الوارد حدوث ذلك على ذمة الإجراءات القانونية وبحكم القانون المعمول به وسيتم ذلك بالتنسيق مع المبلغ.

٩-مسؤوليات المحققين

- يجب على المحققين اتخاذ إجراءات تهدف إلى تقصي الحقائق.
- يمكن الاستفادة من الموارد الفنية وغيرها من الموارد الأخرى حسب الضرورة لإتمام التحقيق.
- يجب أن يتمتع جميع المحققين باستقلالية وعدم التحيز سواء على أرض الواقع أو في نظر الأخرين.

- يلتزم المحققون بالعدالة والموضوعية والدقة واتباع السلوك الأخلاقي ومراعاة المعايير القانونية والمهنية.
- يلتزم المحققون بالانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار الإجراءات خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ استلام البلاغ.

١٠ مسؤوليات المبلغ عنهم

- يلتزم المبلغ عنهم بالتعاون مع المحققين خلال سير التحقيق، كما تقع على عاتقهم مسؤولية عدم التدخل في التحقيق.
- يجب ألا يتم منع أي دليل أو إتلافه أو التلاعب به، كما يجب عدم التأثير على الشهود أو توجيههم أو تهديدهم أو إرهابهم من قبل المبلغ عنهم.

١١- نتائج التحقيق

إذا خلصت نتائج التحقيق إلى ارتكاب فعل غير سليم أو غير أخلاقي، يوصي المحقق إدارة الجمعية باتخاذ الإجراء التأديبي أو التصحيحي الذي قد تراه الجمعية مناسبا طبقا لقواعد السلوك وإجراءات التأديب وقانون العمل.

١٢ - إعداد التقارير

- يقوم مدير إدارة ..... بالجمعية بإعداد تقرير دوري يقدمه إلى المدير العام عن كل عمليات الإفصاح عن المخالفات بجانب نتائج التحقيقات.
- في حالة الاحتياج لاتخاذ إجراءات قانونية أو غير قانونية عاجلة، تتقدم إدارة ..... بتقرير مفصل عن المخالفة المبلغ عنها إلى المدير العام.

- يتم الاحتفاظ بكل السجلات المتعلقة بالشواغل أو المخاوف والتحقيقات الخاصة بها لمدة خمس سنوات.
- تلغى كافة السجلات المتعلقة بالبلاغات غير المدعَّمة بأدلة وإغلاق التحقيق فيها بعد اتخاذ أي إجراء تأديبي أو قانوني.

نموذج الإبلاغ عن مخالفة

يرجى تقديم البيانات التالية لأي اشتباه جدي في سوء سلوك أو مخالفات أو أي خرق أو اشتباه بوجود خرق للقانون أو اللوائح والسياسات أو القرارات أو التعليمات التي قد تؤثر سلبًا على الجمعية وتقديمها مباشرة إلى مدير إدارة التطوير المؤسسي.

بيانات الشخص المبلغ:

الاسم:

.....

.....

رقم الهاتف:

.....

.....

البريد الالكتروني:

.....

.....

بيانات الشخص صاحب المخالفة:

الاسم:

.....

.....

الإدارة:

.....

.....

وصف مختصر لسوء السلوك/ التصرف غير السليم وكيف أمكنك معرفته. حدد ما هو الانتهاك ومن هو مرتكبه ومتى وأين وكيف تم ارتكابه. إذا كان هناك أكثر من ادعاء قم بترقيم الادعاءات.

ما هو سوء السلوك غير السليم الذي حدث؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

من قام بهذا السلوك؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

متى حدث ومتى لاحظته؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

أين حدث؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

هل لديك أي أدلة يمكن أن تقدمها لنا؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

هل هناك أي أطراف أخرى متورطة في الحدث المذكور أعلاه؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

هل لديك أي معلومات أو بيانات أخرى قد تفيدنا في التحقيق؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

هل لديك أي ملاحظات أخرى؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

التاريخ: / / ٢٠٢م الاسم:

التوقيع:

٧- المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (05ربيع الثاني1444) في دورته (الثالثة) هذه السياسة